

المركز السينمائي المغربي

ظهير رقم 1 85 348 الصادر في 7 ربيع الثاني (20 دجنبر 1985) المنفذ للقانون رقم 85 30 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة. (الجزء الثالث الإعفاء الضريبي المادة 8 مكرر).

المادة 8 مكرر:

تعفى من الضريبة مع الاستفادة من الحق في الخصم الممتلكات والمصالح المكتسبة أو المؤجرة من طرف الشركات الأجنبية التي تعمل في مجال الإنتاج السمعي البصري والسينمائي والتلفزي خلال تصويرها لأفلام بالمغرب.

يشمل هذا الإعفاء جميع المصاريف التي تعادل أو تفوق مبلغ 5000 درهم والمؤداة عل حساب بنكي بالعملة القابلة للتحويل والمفتوح بإسم الشركات المشار إليها أعلاه.

للاستفادة من المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يجب على الشركات المعنية احترام الإجراءات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية.